(323) ان المنذر إذا ورد على المكلف وخوفه من ترك النظر فانه يجب عليه النظر ولا يجب عليه القبول منه قبل ان يعلم صحته من فساده، وكذلك إذا ادعى مدع النبوة وان معه شرعا وجب عليه ان ينظر في معجزه ولا يجب عليه القبول منه وتصديقه قبل ان يعلم صحة نبوته. فكذلك لايمتنع ان يجب على الطائفة الانذار ويجب على المنذرين البحث والتفتيش حتى يعلموا صحة ما قالوه فيعملوا به، وقد استوفينا الكلام في ذلك في كتاب اصول الفقه لانطول بذكره هاهنا. وقيل: ان اعراب اسد قدموا على النبي (صلى ا عليه وآله) المدينة فغلت الاسعار وملؤوا الطرق بالعذرة فانزل ا تعالى الاية يقول: فهلا جاء منهم طوائف ثم رجعوا إلى قومهم فأخبروهم بما تعلموا. وروى الواقدي ان قوما من خيار المسلمين خرجوا إلى البدو يفقهون قومهم فاحتج المنافقون في تأخرهم عن تبوك بأولئك فنزلت " وما كان المؤمنون لينفروا كافة " قال: وفيهم نزلت " والذين يحاجون في ا من بعد ما استجيب له حجتهم داحضة " (1) يعني ان احتجوا بتأخير هؤلاء في البادية فانهم مستجيبون مؤمنون، فكيف يكون لهم بهم اسوة او حجة في تأخرهم وهم منافقون مدهنون. وقال ابوجعفر (عليه السلام) كان هذا حين كثر الناس فأمرهم ا ان ينفر منهم طائفة وتقيم للتفقه وان يكون الغزو نوبا. قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن ا مع المتقين (124) آية. روى المفضل عن عاصم (غلظة) بفتح الغين. الباقون بكسرها، قال ابوالحسن قراءة الناس بالكسر، وهي العربية، قال وبه أقرأ ولا أعلم الفتح لغة. وقال غيره:

---

(1) سورة 42 الشورى آية 16. (*)